السهم آدميا فقتله ومُوجَب قتل ما جرى مجراه اى مجرى الخطا كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة ومُوجَب الكفارة لاثم القتل والكن لايعرى عن الاثم بترك التحرز المبالغة والدية على العاقلة في ثلاث سنين ومُوجَب القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه متعلق بها الدية على العاقلة اذا تلف به ادمي لا الكفارة خلافا للشافعي رحمه الله هذا اذا كان البير على ممر الناس واذا لم يكن على ممر الناس لادية عليه والكل يوجب حرمان الارث الا هذا اشارة الى القتل بسبب فانه لايوجب حرمان الارث وقال الشافعي رحمه الله يوجب حرمان الارث وشبه العمد في حق النفس عمد فيما سواها من الاطراف حتى لو ضرب بخشبة على مفصل يد الانسان فابانها يقتص منه

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

تجب القصاص بقتل كل محقون الدم اى محفوظ الدم حال كونه لحقن ثابتا على التابيد وتجب القصاص بقتله حال كونه عمدًا احترز بقوله محقون الدم عن مباح الدم كالزاني المحصن والحربي والمرتد والتابيد عن المستامن ويقتل الحر بالحر اذا لم يامر المقتول بقتله اما اذا امره بان قال اقتلني لايجب القصاص وتجب الدية وفي التجريد لاتجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما ولو قال له بعتك دمي بالف درهم او بفلس فقتله تجب القصاص كذا في الخلاصة ويقتل الحر ايضا بالعبد وقال لايقتل الحر بالعبد ويقتل المسلم بالذمي خلافا للشافعي ولا يقتلان اى المسلم والذمي بالمستامن وقال الشافعي يقتل الذمي بالمستامن ويقطع يده بسرقة ماله كذا في النهاية ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالمراة وبناقص الاطراف وبالمجنون ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد مطلقا وقال مالك ان قتل الاب ابنه ضربا بالسيف فلا قصاص عليه وان ذبحه ذبحا فعليه القصاص والام والجد اى وان علت كالاب ولا يقتل الرجل ايضا بعبده وبمدبره وبمكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث الولد قصاصا على ابيه بقتل امه مثلا سقط القصاص وانما يقتص اى لايستوفي القصاص الا بالسيف ونحوه من السلاح مطلقا وان حصل القتل بآلة اخرى وان استوفى بغيره لايضمن شيئا وقال الشافعي ان حصل القتل بطريق غير مشروع بان سقاه خمرا حتى قتله او لاط بالصغير حتى قتله يقتل بالسيف وان كان بطريق مشروع يفعل به مثل ذلك الفعل ويمهل مثل تلك المدة فان مات فيها والا تحز رقبته نحو ما اذا قطع يد انسان عمدا فمات منه تقطع يد القاتل فان مات في تلك المدة فيها والا تحز رقبته مكاتب قتل عمدا او ترك المكاتب وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء

ولو ولم

وله وارث حر غير سيده او لا يقتص المعلى عندهم في الثانية وقالا يقتص في الاولى ايضا وقال محمد رحمه الله لاقصاص فيهما وان ترك وفاء ووارثا حرا غير المولى لا يقتص وان اجتمعا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن فاذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص وذكر في العيون والجامع الصغير لفخر الاسلام رحمه الله وغيرهما انه لايثبت لهما القصاص وان اجتمعا ولاب المعتوه القود والصلح لكن هذا فيما اذا اصلح على قدر الدية اما اذا اصلح على اقل من الدية لم يجز الحط وان قتل تجب كمال الدية كذا في شرح السيد لا العفو بقتل وليه اى ولي المعتوه والقاضي كالاب في الصحيح [illegible] والوصي يصالح عن قتل النفس فقط اى لا يقتص ولا يعفو وكذلك يصالح عن استيفاء القصاص في الطرف وذكر في كتاب الصلح ان الوصي لايملك الصلح في النفس والصبي كالمعتوه في الحكم المذكور المعتوه ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون وقد عته عتها وعتاهة كذا في المغرب وللكبار اى ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار القود قبل كبر الصغار عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس لهم ذلك قبل بلوغ الصغار وفي فوايد مولانا حميد الدين رحمه الله عبد بين موليين وذكر في الاسرار لا رواية في عبد اعتقه رجلان ثم قتل او قتل وله موليان ويجوز ان لا يثبت القتل لاحدهما الا اذا اجتمعا كما في انكاح امة اعتقها رجلان كذا في شرح السيد وان قتله بمر بالفتح الذي يعمل به في الطين يقتص ان اصابه الحديد مطلقا عندهم سوا اصابه بحده وجرحه او اصابه ظهر الحديد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه انما يجب اذا جرح كذا ذكره الطحاوي رحمه الله والمعلوم من الكتاب ان الاول اصح وذكر في الهداية والاصح الاخير والا اي وان لم يصبه الحديد ولكن اصابه العود لا يقتص مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان عصا عظيمة تجب وهو قول الشافعي كذا في الخلاصة ثم قيل هو بمنزلة عصى الكبير فيكون قتلا بالمثقل وفيه خلاف ابي ح رحمه الله وقيل هو بمنزلة السوط وفيه خلاف الشافعي وهي مسئلة الموالاة على ما مر كالخنق والتغريق اى لاتجب القصاص في العود وتجب الدية على العاقلة كما لاتجب القصاص في الخنق والتغريق وتجب الدية فيهما على العاقلة سوا كان الميت صبيا او بالغا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي عليه القصاص غير ان عندهما يستوفي جزا وعنده يغرق وقال في الاصل وان خنق رجلا حتى مات فعلى قول ابي حنيفة رح لاقصاص ولكن ان اعتاد ذلك فللامام يقتل سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام تقبل توبته ولا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يد الامام

لا يقتل الحر بالعبد ولا المسلم بالذمي

وان علا مع الجدة

واحدهما صغير فقتل عمدا قال بعض مشايخنا عند ابي حنيفة لم ولايته استيفاء القصاص صحيح

فيهما

بلغ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)